

12055 - صلوا في جماعتين منفصلتين في وقت واحد

السؤال

وجدنا بعد انقضاء الصلاة جماعتين تصليان في نفس الوقت ، فهل نأمر إحداهما بقطع الصلاة والانضمام إلى الأخرى أم نسكت عن ذلك ؟.

الإجابة المفصلة

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، فأجاب حفظه الله :

يُسكت عن ذلك ، وإذا سلموا يُبَلِّغون . والله أعلم .